خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22؟

Financial Inquiry Processing Cell in Algeria: What Effectiveness benefits are in Executive Decree N° 36/22?

بولقواس سناء *

جامعة عباس لغرور. خنشلة.

sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2022/05/14	تاريخ المراجعة:2022/10/31	تاريخ القبول:2022/11/02

ملخص:

بعد توجه الاهتمام على المستويين الدولي والمحلي في سنوات سابقة لإنشاء جهات متخصصة بغض النظر عن التسمية التي تعتمدها كل دولة لها في نصوصها القانونية، لتتولى مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سعيا لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ نشاطاتها الإرهابية وتمويلها، قام المشرع الجزائري بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، تتولى معالجة المعلومات المالية وتحليلها وإبلاغ السلطات المختصة بشأنها، بالتكامل مع دور الهيئات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لضمان فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي عدل المشرع في النص المنظم لها سنة 2022، وقد حاولنا تقييم جديد هذا النص في الفعالية هل هناك مكتسبات جديدة فيه تدعم دورها كسلطة إدارية مستقلة؟، لاسيما أن المشرع تخلى عن تكييف السلطات الإدارية المستقلة في بعض هيئات الضبط المستقلة، بعد أن شهد في فترة سابقة توسعا في إنشائها، كما سنتولى دراسة استقلاليتها في ممارستها لمهامها، لما لها من تأثير مباشر على كفاءتها في المهام المنوطة بها.

الكلمات المفتاحية: دور؛ خلية؛ معالجة؛ استعلام مالي ؛إخطار.

Abstract:

Given the growing national and international interests to create entities that deal with money laundering and prevent terrorist organizations from carrying out their illicit activities and unlawful financial transactions, the Algerian legislator has created a Financial Inquiry Processing Cell (FIPC) in 2002. This unit is responsible for analyzing the financial information and reporting to competent authorities and other money laundering matters services and supervisory bodies in combating terrorist financing.

Moreover, the Algerian legislator amended the text regulating the FIPC, in 2022, to ensure its effectiveness.

Therefore, this paper comes to shed light on the content of this text and investigate the potential benefits that support the FIPC role as an independent administrative authority. Especially that the Algerian legislator has lately abandoned the adaptation of the independent administrative authorities after the unremitting expansion of their establishment.

Furthermore, the present paper attempts to study of the independence of the FIPC in performing its tasks and the subsequent impact on its efficiency.

Keywords: role; cell; treatment; financial inquiries; notification.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يتعين على كل الدول إدراك مخاطر الفساد بصفة عامة، وخاصة المالي في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باتخاذ التدابير اللازمة، لمساسه بالأنظمة المالية والاقتصادية،([1]) فالمال عصب الاقتصاد، وتقدم الدول مرهون بتقدم مؤسساتها المالية ونجاعة بنوكها.([2]) لذا اهتمت كل الهيئات والمنظمات الدولية بالمخاطر والتهديدات المرتبطة بتبييض الأموال، والبحث عن مختلف الآليات والمعايير التي يمكن من خلالها الحد من تداعيات هذه الجريمة على الاقتصاد الدولي واقتصاديات الدول، وأكدت الجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على ضرورة إيجاد هيئة من أجل مواجهة هذه المخاطر وخفضها مستوياتها، وهو ما أكدته التوصية 26 لمجموعة العمل المالي.([3])

لقد صدرت عديد الاتفاقيات الدولية ومعايير العمل الدولية بهدف الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولم تكن الجزائر في منآى عن كل ذلك فقد صادقت على عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالموضوع، وقام المشرع الجزائري سنة 2002، بإنشاء خلية معالجة الاستلام المالي، والتي عدل المشرع في النص المنظم لأحكامها عديد المرات سعيا منه لتحديث منظومته القانونية في كل مرة، لتفعيل دورها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فعمد للعدول عن تكييفها من مؤسسة عمومية لسلطة إدارية مستقلة منذ سنة 2012 بموجب الأمر رقم 02/12، وبقي الأمر عليه في المرسوم التنفيذي رقم 157/13، والذي عدلت وتممت المادة 2 منه أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بنصها:" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

لقد تولى المشرع تعديل هذا النص المنظم لها ولاختصاصاتها سنة 2022 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها، والذي جاء بتغييرات كثيرة لضمان كفاءة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لكنه أبقى على تكييفها كسلطة إدارية مستقلة، لمنحها الاستقلالية التي تمكنها من القيام بالمهام المنوط بها تحقيقها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة هنا في وزير المالية، وإحاطتها بكل الضمانات اللازمة لذلك، لكن الدراسات التي جريت على النصوص المنظمة لها قبل التعديل الأخير أكدت على استقلاليتها النسبية فقط.

الأهمية:

تظهر أهمية دراستنا في:

- الطبيعة القانونية للخلية مهمة جدا، لتأثيرها على دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

([1])- فراحتية كمال، " **آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 2016، العدد الأول، جويلية 2016، ص 184.

([2])- حسان عبد السلام، " **المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد الحادي والعشرين، ديسمبر 2015، ص 254.

([3])- يخلف عبد الرزاق، " **تحسين أداء وكفاءة خلايا (وحدات) الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، المجلد الرابع، العدد الثالث، ديسمبر 2009، ص 95.

- تمتع الخلية بسلطات واسعة، لاسيما اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والتي من شأنها تعزيز الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أهداف البحث:

- دراسة دور جهاز متخصص في مجال مكافحة الفساد المالي في الجزائر، وهو سلطة إدارية مستقلة منشأة بغض مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي أنشأت لأول مرة سنة 2002،
- الإطلاع على مضمون المرسوم التنفيذي رقم 36/22 الذي يعد آخر تعديل مس هذه السلطة الإدارية المستقلة، وبحث ما جاء به في تعديلاته من أحكام تضمن فعالية الدور المنوط باللجنة القيام به في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الدراسات السابقة:

نعتمد في مقالنا على عدد من الدراسات السابقة على غرار ما صدر عن البنك الدولي كدليل استرشادي خاص بمكافحة غسل لأموال وتمويل الإرهاب، ومرجع الدكتور صالح السعد الذي يتناول التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي تدخل في الإطار المفاهيمي لدراستنا، لأن دراستنا ليست مخصصة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنما لسلطة إدارية مستقلة هي "خلية معالجة الاستعلام المالي" تتولى مكافحة هذه الجريمة.

كما اعتمدنا على مقالات عديدة متعلقة بخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر سواء في مجال الاخطار بالشبهة، أو نظامها القانوني أو دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا أجهزتها وضمانات استقلاليتها، لكن دراستنا تختلف عنها لأن كلها كانت قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المعدل لها، والذي جاء بتعديلات كثيرة وجوهرية كما سنوضحه في دراستنا إن شاء الله.

الإشكالية:

بناء على ما سبق، نحاول من خلال دراستنا الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى مجيئ المرسوم التنفيذي رقم 36/22 بمكتسبات جديدة تضمن فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى: المرسوم التنفيذي رقم 36/22 يعد استكمالا للمشروع في تحديث منظومته القانونية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

الفرضية الثانية: عدل المشرع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها بما يضمن فعالية كاملة للخلية في القيام بمهامها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرضية الثالثة: رغم ما جاء به المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم36/22 لتفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي إلا أنه أثر على طبيعتها الإدارية كسلطة إدارية مستقلة.

المقاربة المنهجية:

للإجابة عن الإشكالية السابقة نستخدم منهجين في دراستنا المنهج الوصفي الذي تقتضيه دراستنا في تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي كجهاز متخصص في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والمنهج التحليلي في المحاور الأخرى لتحليل النصوص القانونية المنظمة للخلية ودروها في المكافحة، والأنظمة الخاصة بتبييض الأموال.

التقسيم:

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا لأربعة محاور، نبرز في الأول مدخل مفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار مجال تخصص الخلية، ونتناول في المحور الثاني ماهية خلية معالجة الاستعلام المالي، ونبرز في المحور الثالث الجهات الملزمة قانونا بإبلاغها باشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب، وفي المحور الأخير دور خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 36/22.

1- مدخل مفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محل المكافحة من خلية معالجة الاستعلام المالي:

نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 36/22 كما سنوضح لاحقا على اختصاص اللجنة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نص المادة الرابعة منه، لذا لم نقم نحن باختيارها كجريمة لدراستها على سبيل المثال، لكن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي متعلق بمكافحة هذه الجريمة فقط، وقد خولها المشرع عديد المهام والأجهزة للقيام بذلك، نتناول في هذا المدخل المفاهيمي تعريف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في هذا المحور استنادا لما أورده المشرع الجزائري والفقه في هذا المجال، مع التنويه أن المرسوم التنفيذي 36/22 لم يدرس الجريمة لأنه متعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي فقط.

1.1- تعريف تبييض الأموال:

1.1.1- التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري بأنه:" يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".([1])

عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر بأنه:" **غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر..".([2])

2.1.1-التعريف الفقهي:

عرف تبييض الأموال بأنه:" ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة، وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة".([3])

الملاحظ على هذا التعريف أنه أبرز أن تبييض الأموال يعد جريمة، لإخفاء مصدر العائدات الإجرامية، دون تحديد لمكان تبييض الأموال لإصباغها بالمشروعة، كما لم يحدد أركان هذه الجريمة رغم أنه أبرز أننا بصدد جريمة، كما لم يبرز أيضا أن هذه الأموال توجه لتمويل الإرهاب والعمليات الإرهابية.

عرفت أيضا جريمة تبييض الأموال المعروفة بغسيل الأموال أيضا في التشريعات المقارنة بأنها:" تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع، والعمل على إدخالها إلى نهر الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية".([4])

يعاب على هذا التعريف تركيزه على الإجراءات التي يتم بها تبييض الأموال، ولم يشر لكونها جريمة معاقب عليها القانون، ولم يبرز أركان الجريمة، ولا الوجهة والسبب من عملية تبييض الأموال وهو تمويل الإرهاب.

2.1- تعريف تمويل الإرهاب:

1.2.1- التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري بأنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة

([1]) المادة 2 من الأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8.

([2]) المادة 8/1 من المرسوم الرئاسي رقم 250/14، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر عدد 55.

([3]) جباري العيد، " **جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 355.

([4]) عبد الله عزت بركات، " **ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الرابع، د س، ص 214.

مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1. من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.
2. من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
3. تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا"([1])

عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر بأنه:" **9. تمويل الإرهاب:** جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".([2])

2.2.1- التعريف الفقهي:

عرف تمويل الإرهاب بأنه:" تقديم المساعدات المادية وكذلك الأسلحة بكافة أنواعها، والمأوى والمؤن والتدريب ووسائل النقل والاتصال والوثائق لجهات إرهابية داخلية أم خارجية، وكذلك القيام بعمليات مصرفية لمصلحتها واستثمار وغسيل أموالها".([3])

عرف أيضا بأنه:" أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسيل الأموال".([4])

تركز التعاريف السابقة على وجهة التمويل للجماعات الإرهابية، وربطها كما سبق لنا الإشارة بعملية تبييض الأموال.

عرفت أيضا بأنها:" أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية".([5])

([1]) المادة 2من القانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8.

([2])المادة 9/1 من المرسوم الرئاسي رقم 250/14، المشار إليه سابقا.

([3]) عيسى محمد عبدالله الحمادي، " قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018، ص 8.

([4]) نفس المرجع، ص 24.

([5]) بحماوي الشريف، **" آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثالث عشرة، أفريل 2017، ص 63.

2- ماهية خلية معالجة الاستعلام المالي:

قبل تفصيلنا في موضوع دراستنا، يتعين علينا تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، للتأسيس لدراستنا في المطلب الثاني للنظام القانوني الحاكم لها، وذلك على النحو التالي:

1.2- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

المشرع الجزائري وغالبية التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا لخلية معالجة الاستعلام المالي، واكتفت بالتركيز على المهام التي تقوم بها،([1]) نستعرض بعض التعاريف التي وضعت لها كالتالي:

1.1.2 تعريف لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF

نصت التوصية 26 الصادرة عن FATF:" يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية، تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها".

2.1.2 تعريف EGMONT Group لوحدة التحريات المالية

عرفته بأنها:" وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية إلى السلطات المختصة، بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في تولدها من الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية".

3.1.2 التعريف القانوني

نتولى إبراز تعريفها في القانون النموذجي لغسل الأموال والمصادر والتعاون الدولي وفي اتفاقية باليرمو، وذلك على النحو التالي:

أ.تعريف القانون النموذجي الخاص بغسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادرعن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في آذار1999

نصت المادة 1،1/3 منه على ما يلي:" يتم إنشاء وحدة للتحريات المالية بالشروط التي يحددها القانون النموذجي، وتكون مسؤولة عن تلقي وتحليل وإعداد التقارير المطلوبة عن الأشخاص والهيئات المشار إليها في المادة 1/1/2 من القانون، وتتلقى أيضا جميع المعلومات ذات الصلة، ولاسيما تلك المعلومات التي ترسلها السلطات القضائية. ويلزم موظفوها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، والتي لا يجوز استخدامها في أي أغراض أخرى، بخلاف تلك الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون".([2])

([1])- البنك الدولي، الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، الفصل السابع، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط (ميريك)، القاهرة، 2005، ص 4.

([2])- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، 2006، ص 53.

ب.تعريف اتفاقية اتفاقية باليرمو

نصت أنه:" على كل البلدان الأطراف النظر في إنشاء وحدة تحريات مالية، تقوم بوظيفة المركز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، فيما يتعلق بأنشطة محتملة لغسل الأموال".([1])

بناء على التعاريف السابقة نعرف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع باستقلالية نسبية، منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، وكلفها المشرع بنص صريح بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 33/22.

2.2- النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي :

نفصل في آلية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مبرزين تنظيمها الهيكلي، ومهامها، على النحو التالي:

1.2.2 التنظيم الهيكلي للخلية في القانون الجزائري

أنشأ المشرع الجزائري هذه الخلية لمكافحة الفساد، ووضعها لدى الوزير المكلف بالمالية، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وكيفها بالمؤسسة العمومية، ومقرها في الجزائر، في المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المنشأ لها لأول مرة،([2]) الأمر الذي اعتبره خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتي حثت الدول على إنشاء هذا النوع من الهيئات،([3]) لكن سنة 2013 غير من طبيعتها القانونية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأبقى على وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية.([4]) واحتفظ المشرع بهذا التكييف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 36/22.([5])

يتولى إدارتها رئيس ويساعده مجلس ويسرها أمين عام،([6]) وتتكون الخلية من:

أ. رئيس الخلية

نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، وتعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.([7])

([1])- Office des Nations Unies Contre la drogue et le crim : إتفاقية باليرمو، 2 ماي 2018، www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html

([2])- المواد: 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 7 أبريل 2002.

([3]) - سعيود محمد الطاهر، **"دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد التاسع والأربعين، جوان 2018، ص 369.

([4])- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية لمعاجلة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 28 أبريل 2013.

([5])- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، الصادررة في 9 جانفي 2022.

([6])- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

([7])- المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب. مجلس الخلية

المجلس مكون من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم: رئيس، قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.([1])

الملاحظ هنا أن التشكيلة في غالبها أمنية، لكن في نفس الوقت من مكتسبات التعديل الجديد في الصدد هو التشكيلة الجماعية للخلية والتي أصبحت بتسعة أعضاء.

ج. الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية. يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.([2])

الملاحظ أن المشرع وضح بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام للخلية، وحدد من يساعده من رؤساء مصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة، ويسهل على الأمين العام القيام بمهامه، بتولي كل من رئيس مصلحة الموارد البرية والوسائل العامة وكذا رئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي المهام المنوطة بهم كل في المجالات المحددة له قانونا.

د. الأقسام

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات.
- **القسم القانوني:** يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.
- **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية، وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.
- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور.([3])

([1])- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

([2])-المادتين: 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

([3])- المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي.

ما نلاحظه على الأقسام التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 36/22 أنه جاء بأربعة أقسام مفصلة لكل منها مهامه المحددة قانونا، والتي في كلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام، وتفادي مشكل التنازع الإيجابي أو السلبي للاختصاصات بينها، ما يساهم في سير عملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2.2.2 مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

كلفها المشرع الجزائري بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلفها على وجه الخصوص([1])

- استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب و/أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات إعلام الهيئات المنصوص.
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.([2])

- إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.

([1])- المواد: 4، 5، 6، 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

([2])- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المشار إليه سابقا.

3- الجهات الملزمة بإخطار الخلية بالشبهة:

أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا للقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم الالتزام باليقضة، وألزمهم لهذا الغرض بامتلاك برنامج مكتوب، من أجل الوقاية والكشف عن جرائم التبييض وتمويل الإرهاب.([1]) نفصل في ذلك كالتالي:

1.3- في إطار الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر:

تندرج برامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك، والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويعد تقرير سنوي يرسل للجنة المصرفية، نفصل في مضمون ذلك على النحو التالي:

1.1.3 إخطار بالشبهة

أخذ المشرع به كمعيار وحيد للإخطار، وهو ما يستنتج من صياغة المادة 20 من القانون رقم 01/05، المعدل والمتمم([2]) دون أن يبين لنا المقصود بها،([3]) وحدد الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة والمصطلح عليهم "الخاضعون" وهم: المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية.([4])

نص المشرع الجزائري على خضوع: البنوك، والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي، وأوجب عليها المطالبة بوصل الاستيلام.

2.1.3 العمليات موضوع الإخطار بالشبهة

حددت العمليات التي تكون موضوع إخطار بالشبهة على سبيل المثال فيما يلي:

- التي لا تبدو أنها تستند لمبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط، بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.

([1])- يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي: الإجراءات، عملية الرقابة، منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن توفير تكوين مناسب لمستخدميها، جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

- المادة 1 من النظام رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013.

([2])-القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 08، الصادرة في 15فبراير 2015.

([3])- دحماني فريدة، "**الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد الثاني، نوفمبر 2016، ص 269.

([4])- المادة 2 من الأمر رقم 02/12، المشار إليه سابقا. (تعدل المادة 4 من القانون رقم 01/05، المشار إليه سابقا)

- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.([1])

أوجب المشرع الإخطار بالشبهة بوجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها،([2]) وفي نفس السياق أوجب إبلاغ كل معلومة تؤدي لتأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير، لخلية معالجة الاستعلام المالي وذلك وفق النموذج التنظيمي،([3]) والذي صدر سنة 2006 بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05/06.([4])

عاقب المشرع مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا، وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد: 7، 8، 9، 10، 10 مكرر، 10 مكرر 1، 10 مكرر 2، 14 بغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج، وتعاقب المؤسسات المالية والمؤسسات المذكورة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج(.[5])

أوجب المشرع استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه بصفة واضحة كتابيا، من كل بنك ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها، ويجب أن تحدد الإجراءات الداخلية شروط الإخطار بالشبهة، لخلية معالجة الاستعلام المالي.([6])

يتم توجيه الإخطار بالشبهة للخلية، ويندرج في إطار السر المهني، ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات، ولا يمكن التحجج بالسر المصرفي اتجاه الخلية، ووفر المشرع حماية للمصرحين الذي تصرفوا بحسن نية من أي متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية.([7])

ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، بتعين إطار سام على الأقل يكون مسؤول على المطابقة، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها، المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

([1])- المادة 10 من النظام رقم 03/12، المشار إليه سابقا.

([2])- وهو ما أكد المشرع في المادة 9 من القانون رقم 06/15، المشار إليه سابقا.

([3])- المادة 12 من النظام رقم 03/12، المشار إليه سابقا.

([4])- المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2006.

([5])- المادة 10 من الأمر رقم 02/12، المشار إليه سابقا.

([6])- المادة 13 من النظام رقم 03/12، المشار إليه سابقا.

([7])- المواد 14، 15، 16 من النظام رقم 03/12، المشار إليه سابقا.

2.3 في إطار الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر:

يتولى محافظو الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية، للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لكل البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول، ويرسل تقرير سنوي للجنة المصرفية.([1])

يقوم مفتشو بنك الجزائر المفوضون من اللجنة المصرفية، الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان، أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا تقريرا بالتسلسل السلمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، بمجرد اكتشافهم لعملية من العمليات السابق الإشارة لها.([2])

3.3 الجهة المخولة قانونا بتطبيق السياسات وتدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أوكل المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة السهر على تملك البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لاسيما ما تعلق بالمعايير الخاصة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة.

كما أوجب المشرع على اللجنة المصرفية التحقق من وجود التقرير السري، الذي يتم تحريره والاحتفاظ به، دون الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، وفي حالة ما إذا تبين لها وجود تقصير، يمكنها أن تفتح إجراءا تأديبيا ضد البنوك والمؤسسات المالية، وأن تفتح السلطة المختصة إجراءا تأديبيا فيما يخص مكاتب الصرف والمصالح المالية لبريد الجزائر.([3])

يتعين على مكاتب الصرف المعتمدة، اعتماد إجراءات إثبات هوية زبائنها، وإجراءات الحذر اتجاه عملياتهم، وأخضعهم لواجب إعلام وتكوين أعوانها، وإرسال الإخطار بالشبهة للخلية.

تتولى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر عند الاقتضاء، إصدار خطوط توجيهية، ويضمنان عودة المعلومة، من أجل تطبيق الإجراءات الوطنية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،([4]) كما يتم تطبيق التنظيمات التي التي يصدرها مجلس النقد والقرض في ذات المجال، على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر، ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.([5]) كما نص القانون 06/15، بأن تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة، على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3، وهم: البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف، لاسيما على المؤسسات والمهن غير المالية([6]) والتأمينات.([1])

([1])- المادة 23 من نفس النظام.

([2])- المادة 24 من نفس النظام.

([3])- المادة 25 من نفس النظام.

([4])- المادتين: 26، 27 من نفس النظام.

([5])- المادة 5 من القانون رقم 06/15، المشار إليه سابقا.

([6])- هي:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، والموثقين، والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، والسماسرة، والوكلاء الجمركيين، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات، ووكلاء بيع

4.3 شكل الإخطار بالشبهة:

أوجب المشرع الجزائري أن يكون الإخطار بالشبهة كالتالي:

- يحرر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا.
- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يلي:

✓ المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان – الهاتف – الفاكس).

✓ المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة – العنوان).

✓ الهوية: بالنسبة **للأشخاص الطبيعيين:** يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد، أما **بالنسبة للأشخاص المعنويين:** يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط والتعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي.

بالنسبة للشركاء: يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي، **بالنسبة للمسير:** يذكر النسب الكامل وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار).

✓ الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.

✓ نوع الزبون: اعتيادي أو غير اعتيادي.

✓ هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

✓ العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات).

يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية

✓ طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية –قيم عقارية –معادن نفيسة – غيره)

✓ تفاصيل العملية المشبوهة: يجب إعطاء كل المعلومات حسب طبيعة العملية العبرة للحدود أو المحلية (تحويل – إرجاع الأموال للوطن –دفع صك – مصدر الأموال –المؤسسة البنكية أو المالية –الوكالة –البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة البنكية المطابقة – رقم الصك وتاريخ إصداره –وجهة الاموال – الدفع نقدا – تسليم صك – المؤسسة ابنكية – الوكالة – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الصك وتاريخه).

السيارات، والرهانات والألعاب، وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة، والقطع الأثرية، والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال".

- المادة 2 من الأمر رقم 02/12، (تعدل المادة 4 من القانون رقم 01/05)

([1])- المادة 6 من القانون رقم 06/15، المشار إليه سابقا.

✓ دواعي الشبهة: يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الاموال – وجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – اهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية - عملية معقدة - غياب المبرر الاقتصادي –غياب المحل الشرعي.

✓ سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات).

✓ الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع –مبادلات – توظيفات –تحويلات – أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الاعمال (مكان علاقة الاعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدقع نقدا أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.

✓ الخاتمة والرأي:

- حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.
- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.([1])

ارفاق الاخطار بالشبهة بالوثائق اللازمة:

أوجب امشرع إرفاق الإخطار بالشبهة وجوبا بكل الوثائق اللازمة المتعلقة بالعملية المعنية، كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات،([2]) كما أوجب توقيع الإخطار بالشبهة حسب الحالات ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المحددين في المادة 2/19 من القانون رقم 01/05، ويجب أن يكون هذا الأخير موقعا خطيا دون اللجوء للاستنساخ أو التأشير.([3])

5.3 إحصاءات تقارير الإخطار بالشبهة:

نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي ففي تقارير الاخطار بالشبهة المرفوعة لها من البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية ارتفع من 11 اخطا سنة 2005 إلى 1353 إخطار سنة 2018، خلالها قبل سنة 2010 لم تكن هناك تصاريح بالشبهة كثيرة، ولم تتطور بشكل سريع فلم تتجاوز 328 تصريحا سنة 2009، أين بدأت الجزائر في بناء منزومتها القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لكن بعد سنة 2010 بدأ يظهر تطور ملحوظ في عدد الإخطارات بالشبهة فبلغ سنة 2009 1083 إشعار، وبلغت سنة 2011 1576 إخطارا بالشبهة.([4])

ثم انخفضت الإخطارات بالشبهة بسبب الرقابة الشديدة ثم عادت للارتفاع مع الأمر رقم 02/12 فوصلت الإخطارات سنة 2013 إلى 2208، ثم عادت لتنخفض مرة أخرى كما هو موضح في الشكل (1) أدناه.

([1]) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المشار إليه سابقا.

([2]) المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

([3]) المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

([4]) مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، **" نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018"**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد الثاني عشرة، العدد لأول، 2021، ص 342.

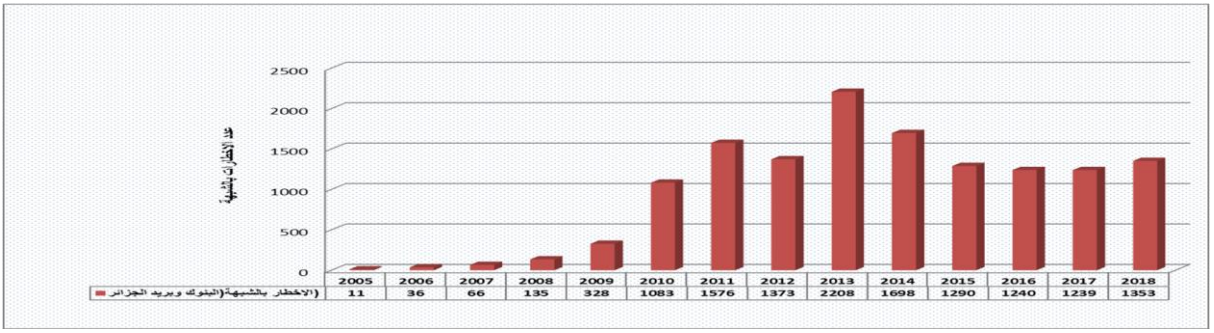

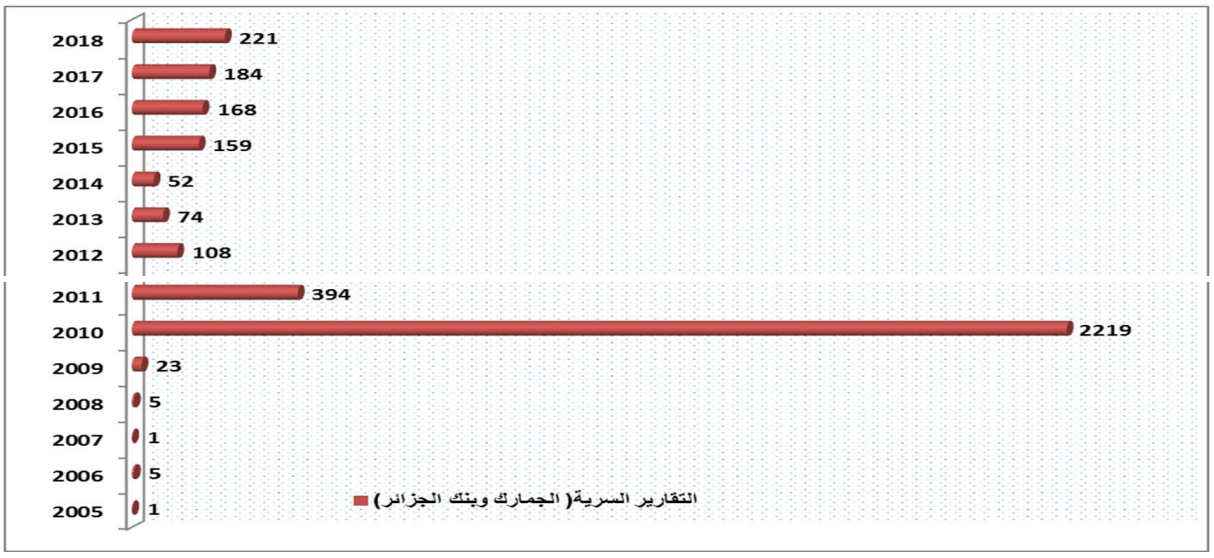

عدد تقارير الاخطار بالشبهة: المصدر مسعود بن مويزة، عزوز مخلوفي، المرجع السابق، ص ص 343، 344.

4- دور خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب التنفيذي رقم 36/22 :

لما كان هناك ارتباط مباشر بين الدور الذي تؤديه خلية معالجة الاستعلام المالي في المكافحة، وبين الاختصاصات التي منحها المشرع، نبرز في أولا تكريس الاختصاص التنظيمي لها، وفي المطلب الثاني المحددات التي تقوض من فعالية ممارسة دورها، كالتالي:

1.4- تكريس الاختصاص التنظيمي للخلية هام في دور الخلية:

لا يقل تكريس الاختصاص التنظيمي للخلية أهمية، عن باقي الاختصاصات، وقد شهد تطورا في تكريسه نفصل في ذلك كالتالي:

1.1.4- قبل صدور الأمر رقم 02/12

لا يوجد نص صريح خاص بالصلاحيات التنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي، لكن هناك من يرى أنها تتمتع بها بطريقة غير مباشرة،([1]) وأرجعوا ذلك لنص المادة لنص 5/4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المعدل والمتمم، لما للخلية من دور وقائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ودور علاجي وهو مكافحتها.

فهي تشارك في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية في مجال اختصاصها، حسب أحكام المادة 5/4 المشار إليها سابقا.

على الرغم من أهمية هذا النص، لكن المشرع أغفل النص على إلزامية الأخذ بالاستشارة، الأمر الذي يفقدها أهميتها ويفقدها أهميتها.

2.1.4-بعد صدور الأمر رقم 02/12:

نص المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/12 صراحة في المادتين 10 مكرر، و10 مكرر 1 على:

- تولي السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

- وجوبية قيام الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

3.1.4- في المرسوم التنفيذي رقم 36/22

نص المشرع في نص المادة 17 منه على أنه:" يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يأتي:

.....- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمكافحة والوقاية من تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية،....."

2.4- مدى تكريس استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي في ممارسة لاختصاصاتها وكفاءة دورها:

رغم محاولة المشرع إيجاد نظام قانوني متكامل للخلية، لضمان فعالية دورها، ونصه صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية التي من المفروض أن تمنحها الاستقلالية، لكن الأمر مختلف في مجال السلطات الإدارية المستقلة، فلابد من بحث مدى وجود استقلالية فعلية مطلقة أم لا؟، وهو ما نفصل فيها سواء في مجال الاستقلالية العضوية أو الوظيفية و ذلك على النحو التالي:

1.2.4 في مجال الاستقلالية العضوية للخلية:

أوجد المشرع ما يكفل الاستقلالية العضوية للخلية، لضمان فاعليتها، إلا أن هذه الاستقلالية ليست تامة، نفصل في ذلك كالتالي:

([1]) أحسن رابحي، عبد المالك بن غبريط، **" النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018، ص 263.

أ. مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي

يعتمد المشرع الجزائري لضمان الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة في عملها على معايير معينة نتولى بيانها كالتالي:

المعيار الأول: التشكيلة الجماعية

نص المشرع على ممارسة الخلية لمهامها كسلطة إدارية مستقلة في النصوص المنظمة لخلية معالجة الاستعلام المالي بتعديلاتها المختلفة في تشكيلة جماعية فبعد أن كان 6 أعضاء بنصه:" يتكون مجلس الخلية من ستة 6 أعضاء منهم الرئيس..."،([1]) ثم أصبح 7 أعضاء،([2]) وصولا لتسعة أعضاء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 36/22، في مجلس مكون من 9 أعضاء،([3]) فنص المشرع على أنه:" يتشكل مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من تسعة 9 أعضاء بما فيهم الرئيس على النحو الآتي:

- قاضيان إثنان من المحكمة العليا،
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابط سام للجمارك، على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك،
- إطار لدى بنك الجزائر، برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر".([4])

الأمر الذي سيضمن مبدأ التسيير الجماعي لأعمال المجلس، والذي كان منصوصا عليه صراحة في المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275/08:" تتخذ قرارات المجلس بالإجماع".

كما تظهر أهمية التشكيلة الجماعية لخلية معالجة الاستعلام المالي في ضمان مداولات فيما يدخل في اختصاصاتها بكل موضوعية وحياد، من خلال مناقشة جماعية لكل ما يتم التداول فيه بعيدا عن الاستئثار بالرأي من جهة واحدة.

المعيار الثاني: تخصصية الأعضاء وأسلوب انتقائهم للعضوية

خلافا للقانون السابق لم يراعي المشرع تخصصية أعضاء الخلية، والتي يطغى عليها الطابع الأمني بشكل واضح،(الأمن الداخلي، الأمن الخارجي، الأمن الوطني، الجمارك)، كما هو مشار إليه سابقا ماعدا ممثل بنك الجزائر، أما

([1]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المشار إليه سابقا.

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 275/08، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، وإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 50.

([3]) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

([4]) المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

الانتقاء على أساس الكفاءة الأكيدة([1]) حسب تعبير المشرع، فرغم أن الظاهرة أن التركيبة أمنية-قضائية-مالية، إلا أن الغالب في الممثلين من ينتمون للسلك الأمني.

من خلال هذا التعديل نرى أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في تركيبة أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، بإضافة أعضاء متخصصين في مجال عملها بعيدا عن الأعضاء الأمنيين، في المجالين المالي والبنكي وحتى البورصي،لأنه مع حرص المشرع على توسيع التركيبة البشرية للخلية، والوصول لتسعة أعضاء، والحرص أيضا على اخلاف الجهات المقترحة لهم تدعيما للاستقلالية، إلا أنه أغفل ضرورة إضافة أعضاء آخرين إلى جانب ممثل بنك الجزائر.

نشير في هذا الصدد أن رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي والذي هو نفسه رئيس المجلس، يعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.([2])

المعيار الثالث: ضبط مدة انتداب الرئيس والأعضاء

نص المشرع يعين الرئيس وأعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد،([3]) ما يعد حصانة لأعضائها أثناء ممارستهم لمهامهم، ويضمن أيضا حيادهم،([4]) لكن نظام العهدة القابلة للتجديد ليست الأسلوب الأمثل لضمان استقلاليتها، وأكثر من ذلك هو عدم تحديد مدة التجديد بمرة واحدة خلافا للنص السابق.

المعيار الرابع: الأخذ بنظام التنافي

نص المشرع على أن أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة، وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التي يتبعونها،([5]) وبالرجوع للأمر رقم 01/07، والذي نص فيه المشرع على أنه:" ...ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن... وكذا على مستوى سلطات الضبط".([6])

ب. القيود الواردة على مظاهر الاستقلالية العضوية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

يمكننا إيجاز القيود الواردة على مظاهر الاستقلالية العضوية في:

ب.1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

جعل المشرع سلطة تعيين رئيس وأعضاء الخلية محتكرة بيد رئيس الجمهورية، الذي يعينهم بموجب مرسوم رئاسي،([7]) سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء كما سبق لنا الإشارة، الأمر الذي يؤثر على استقلالية الخلية في أدائها لعملها.

([1]) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

([2]) المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

([3])- المادتين: 12، 2/16 من نفس المرسوم التنفيذي.

([4])- نويري سامية، **" ضمانات استقلالية خلية معاجلة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص 204.

([5])- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

([6])- المادة 1/ 2 من الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

([7])- المادة 2/12، 2/16 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

على الرغم من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين للرئيس والأعضاء، إلا أنه اخذ بفكرة جهات التمثيل المختلف للأعضاء دون النص صراحة على من يتولى اختيارهم.

نشير في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، نص على اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين في مجال السلطات الإدارية المستقلة فنص:" يتعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

..... 11. الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط....."[1]

بالنص صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية بهذا التعيين الذي كان يمارسه في النصوص الخاصة للسلطات الإدارية المستقلة، دون النص الدستوري، يكون المؤسس الدستوري تدارك إسقاطه من المرسومين الرئاسيين رقم 39/20،[2] والمرسوم الرئاسي رقن 122/20،[3] فلم ترد فيهما عبارة السلطات الإدارية المستقلة لا على سلطات الضبط، بغض النظر عن التسمية، واكتفيا بالإشارة للهيئات العمومية ذات الطابع الوطني.

ب.2- تجديد العهدة للرئيس والأعضاء:

نص المشرع على تجديد العهدة للرئيس والأعضاء، سيكون سببا في منح السلطة التنفيذية وسيلة للتدخل في عمل الخلية، والضغط على أعضائها، خاصة وأن المشرع لم يحدد أسبابا لعزلهم، والإشكال الذي يطرح هنا أن تعديل المشرع حذف تحديد مدة التجديد بمرة واحدة، فهل نيته فتح التجديد لأكثر من عهدة؟ وأين هي الاستقلالية في ظل التجديد.

2.2.4- في مجال الاستقلالية الوظيفية للخلية:

أوجد المشرع عديد المواد التي تكفل الاستقلالية الوظيفية للخلية، إلا أن هذه الاستقلالية ليست تامة، نفصل في ذلك على النحو التالي:

أ. مظاهر الاستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الاستعلام المالي

نبرز مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية في النقاط التالية:

- **منح الشخصية المعنوية للخلية:**

منح الخلية الشخصية المعنوية مهم في استقلالها الوظيفية، بالنظر للآثار التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية من: ذمة مالية، وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، وموطن، ونائب يعبر عن إرادتها وأخيرا حق التقاضي.[4]

([1]) المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82.

([2]) المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 6.

([3]) المرسوم الرئاسي رقم 122/20، المؤرخ في 16 ماي 2020، يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المؤرخ في 2 فيفري سنة 2020، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 30.

([4])- المادة 50 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

- **تكريس الاختصاصات المتنوعة للخلية**

منح المشرع للخلية عديد الاختصاصات، منها ما هو إداري، ومنها ما هو داخل في مجال عملها كسلطة إدارية مستقلة، ومكنها من إصدار خطوط توجيهية، وتعليمات وخطوط سلوكية، بالاتصال مع المؤسسات، والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.([1])

- **سلطة وضع نظامها الداخلي**

نص المشرع صراحة على تكليف رئيس الخلية بعديد الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر، منها: اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.([2])

ب. القيود الواردة على مظاهر الاستقلالية الوظيفية للخلية

يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

- **وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية**

نص المشرع على وضع الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدل على نية المشرع على إبقائها دائما تحت سلطته، على الرغم من نصه على استقلاليتها بنص صريح.

- **تقديم الحصيلة عن النشاط السنوي للوزير المكلف بالمالية**

ألزم المشرع الخلية بعرض حصيلة نشاطها السنوية والحصائل التقديرية والحساب الإداري على الوزير المكلف بالمالية، بعد موافقة مجلس الخلية عليها،([3]) أي أنه يمارس رقابة بعدية على عملها ما ينقص من استقلاليتها الوظيفية.

- **انتفاء الاستقلالية المالية التامة للخلية**

بالرجوع لمشتملات ميزانيتها نجد في باب الإيرادات أنها تحصل على إعانات من الدولة والهبات والوصايا،([4]) ومن ثم فهي تخضع للرقابة اللاحقة باعتبارها أموالا عمومية، خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

الخاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات هي:

أولا: النتائج

- عملا من المشرع الجزائري على استكمال مطابقة منظومته القانونية للمعايير الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمد لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002، وتحديث النصوص القانونية الحاكمة لها، والتي كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 36/22 الذي كان محل دراستنا.

([1])- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المشار إليه سابقا.

([2])- المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

([3])- المادة 7/13 من نفس المرسوم التنفيذي.

([4])- المادة 1/34 من نفس المرسوم التنفيذي.

– على الرغم من أن المشرع سعى لضمان فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 36/22، إلا لم يراع المشرع تخصصية أعضاء الخلية، بما يتوافق مع خصوصية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي في الغالب أمنية. ربما بسبب بحثه عن كيفية المكافحة، ما يؤثر على طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة المحددة في المادة 2 من ذات المرسوم.

– من مكتسبات المرسوم التنفيذي رقم 36/22 هو الحفاظ على تكييف الخلية وإبقائها سلطة إدارية مستقلة وعدم العودة لتكييفها كمؤسسة عمومية، بالنظر للسلبيات التي ستترتب على ذلك، وكذا دعم استقلاليتها العضوية من خلال زيادة عدد أعضائها ما يدعم التشكيلة الجماعية لها، كما كان هناك تنوع في صفاتهم ومراكزهم، إلا أنها لا تزال استقلالية نسبية مادامت موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، كما أن الأقسام الجديدة لها تضمن تقاسم المهام وتخصصية كل قسم في المهام المسندة له قانونا,

– بقاء سلطة التعيين في الخلية في يد رئيس الجمهورية وإمكانية تجديد العهدة يؤثران سليا على استقلالية أعضاء الخلية، ما يؤثر على عمل الخلية لتخوفهم من عدم تجديد عهدتهم بسبب قراراتهم المتخذة خلال العهدة الأولى.

– جعل عمل الخلية مرهونا بعملية الإخطار بالشبهة من الجهات المحددة قانونا، يقيد الخلية في مباشرة عملها ويحد من فعالية دورها. فهي لا تعمل من تلقاء نفسها، بل مقيدة قانونا في ممارسة اختصاصاتها بالإخطار.

– فعالية دور الخلية مرتبط وجودا وعدما بالهيئات المخولة قانونا مباشرة الإخطار بالشبهة، لذا لابد من أن يكون هناك تكامل بينها.

ثانيا: الاقتراحات

– نلتمس من المشرع ضبط تخصص رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، لما لذلك من أهمية في دعم استقلاليتها، وتقيد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في عملية انتقائه، ومراجعة أحكام المادة 16 في تشكيلة مجلس الخلية التي هي أمنية لا إدارية، ما يؤثر على الطابع الإداري للخلية كسلطة إدارية مستقلة، ضف لذلك غياب التخصصية العلمية والعملية في مجال عمل الخلية باستثناء إطار لدى بنك الجزائر.

– نلتمس من المشرع العمل على تجسيد مضمون المرسوم التنفيذي رقم 36/22، لتأهيل المستخدمين المعينين في الخلية، وتمكينهم من إجراء تربصات ودورات تكوينية لها صلة بمجال عملهم لرفع كفاءتهم وإطلاعهم على كل جديد.

– نلتمس من المشرع ضمان استقلالية الخلية في مواجهة السلطة التنفيذية، وإعادة النظر في العهدة القابلة للتجديد دون تحديد للعهدات، وإن كان نظام العهدة يؤثر على الاستقلالية أصلا، وضمان استقلاليتها المالية لأنها من مرتكزات الاستقلالية الوظيفية.

– نلتمس من الخلية أن تولي أهمية للحملات التحسيسية لمختلف الأشخاص الخاضعين لها، واستعراض التطبيقات والأساليب التي يتم بها تبييض الأموال بالنسبة لكل فئة منها، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي استفاد منه في عمليات تبييض الأموال.

قائمة المراجع:

1-المصادر:

1-1. الاتفاقيات

-Office des Nations Unies Contre la drogue et le crim ،2018 ماي 2 ،إتفاقية باليرمو :
www.undcp.org/adhoc/palermo/convmain.html

1-2. النصوص القانونية

- **الدستور:**

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82.

- **النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 08، الصادرة في 15فبراير 2015.

- الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

- **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 250/14، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر عدد 55.

- المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المؤرخ في 2 فيفري 2020، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 6.

- المرسوم الرئاسي رقم 122/20، المؤرخ في 16 ماي 2020، يتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 39/20، المؤرخ في 2 فيفري سنة 2020، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 30.

- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، الصادرة في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 36/22، المؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 03، الصادرة في 9 جانفي 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2006.

- النظام رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 12، الصادرة في 27 فبراير 2013

2-الكتب:

- البنك الدولي، الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، الفصل السابع، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط (ميريك)، القاهرة، 2005.
- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، .2006

3-المجلات:

- بن مويزة مسعود، مخلوفي عزوز، " **نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، المجلد الثاني عشرة، العدد الأول، 2021.
- بحماوي الشريف، **" آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثالث عشرة، أفريل 2017.
- جباري العيد، **" جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان"**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
- حسان عبد السلام، " **المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد الحادي والعشرين، ديسمبر 2015.
- دحماني فريدة، "**الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الثاني، العدد الثاني، نوفمبر 2016.
- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، **" النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي"**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2018.
- سعيود محمد الطاهر، **"دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد التاسع والأربعين، جوان 2018.
- عبد الله عزت بركات، **"ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الرابع، د س.
- فراحتية كمال، " **آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 2016، العدد الأول، جويلية 2016.
- نويري سامية، **" ضمانات استقلالية خلية معاجلة الاستعلام المالي في مواجهة السلطة التنفيذية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.
- يخلف عبد الرزاق، " **تحسين أداء وكفاءة خلايا (وحدات) الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، المجلد الرابع، العدد الثالث، ديسمبر .2009

4- المذكرات:

- الحمادي عيسى محمد عبدالله، " قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2018.